حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيانه:

المستأنـــف: القاطن ،

من جهـــة،

والمستأنـف ضدّها: الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ،

من جهـة أخرى.

بعـــد الإطـــلاع علـــى مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّـــم بكـــتابة المحكمة تحت عدد 28924 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائـــية ببـــنعروس بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 4 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل برفض الطعن تأييدا لقرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات .

وبعـــد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف أودع بتاريخ 7 سبتمبر 2011 لـــدى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلبا لتسجيل قائمة يترأسها للمشاركة في انتخابات المجلـــس الوطنـــي التأسيسي تسلم على إثرها وصلا وقتيا مؤرخا في 7 سبتمبر 2011 غير أنّ الهيئة الفرعية المذكورة أعلمته لاحقا بقرار رفض تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن فيه لدى المحكمة الابتدائية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعـــد الإطـــلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف في 20 سبتمبر 2011 والرامـــية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة الانتخابية التي يرأسها المستأنف ضمن القائمات الانتخابية المترشحة لانتخابات المجلس الوطنـــي التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالاستناد إلى أنّه كان على اللجنة الفرعية للانتخابات

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّـــة كمـــا تـــمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 ســبتمبر 2011، وبهـــا تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريـــرها الكتابي ولم يحضر المستأنف وحضر السيد عن الهيئة المستأنف ضدها وطلب إقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى اختلال ترشح ثلاثة أعضاء بقائمة المستأنف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيـــث قـــدّم الاســـتئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

[illegible]

[illegible] بحذف الترشح بعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل منهما بدءا من العشر ثلاثة وخمسين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

وحيث يستشف من الأحكام المذكورة أن شرط السن القانونية هو من الشروط الجوهرية التي يترتب عن عدم توفرها في جانب أحد المترشحين رفض ترسيم القائمة التي أدرج اسمه بها.

وحيث ثبت للهيئة الفرعية للانتخابات إبان تفحصها للوثائق المصاحبة للتصريح بالترشح عدم توفّر شرط السن المنصوص عليه بالفصل 15 المشار إليه في ثلاثة مترشحين وهم المولودة في 5 أكتوبر 1989 وأيمن بن البشير أندلسي المولود في 12 نوفمبر 1990 و المولودة في 25 سبتمبر1991، وانتهت بناء على ذلك إلى رفض تمكين القائمة من الوصل النهائي للترشح.

وحيث يغدو حكم البداية في ضوء ما سلف بيانه في طريقه لمّا أيّد قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات واتجه لذلك إقراره رفض الطعن الماثل لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	**المستشارة المقرّرة**
حاتم بنخليفة	**نادرة حواس**